

## طلب رد القاضي أو عضو النيابة

## شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم طلب رد موقع من طالب الرد نفسه أو وكيله المفوض تفويضاً خاصاً مشتمل على اسم طالب الرد واسم القاضي المطلوب رده وأسباب الرد والسند القانوني المؤيد للرد.
- ٢- أن يقدم الرد خلال ثلاثة أيام تبدأ من أول جلسة لنظر الدعوى أو من تاريخ العلم بالسبب.
- ٣- وجود دعوى أصلية يكون صاحب طلب الرد طرفاً والمطلوب رده قاضياً فيها.
- ٤- تتبع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد (١٣٥ - ١٣٩) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني عند طلب رد عضو النيابة العامة إذا كان طرفاً أصلياً أو منضماً لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من القانون نفسه.

المادة (١٤١) من قانون  
المرافعات والتنفيذ  
المدني.

## الوثائق المطلوبة:

- ١- طلب الرد (\*).
- ٢- المستندات المؤيدة للرد (\*).
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

## النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نماذج.

## رسوم نقدية:

مجانياً.

## الإجراءات:

- ١- يقدم طلب الرد إلى قلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده.
- ٢- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.

المادة (١٤١) من قانون  
المرافعات والتنفيذ المدني.

## زمن إنجاز الخدمة:

سبعة أيام للمراجعة.